

به فلا يكتفى صافا قتل في ضرب دية علم **فصل**
وان حج احدها قبل الحكم امتنع ولا يشترط الرعي
بعد الحكم في الاطهر ولو نصب قاصين ببلد
وخصوا بجان او من اوتوع جان وكذا ان
لم يخض في الاطهر الا ان يشترط اجتماعها على
الحكم فلا يجوز **وصال** جن قاص او عمي
او اعمى عليه او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه
بغضه او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا الواسق في الاصح
فان من التهمة الاحوال لم تغد ولا تبته في الاصح
وللامام عزل طهر منه خلل ولم يظهر هناك افضل
منه او مثله وفي عزله مصلحه كتسكين فتنة
والافلاحتن ينفذ العزل في الاصح والمذهب انه

لا ينعزل

لا ينعزل قبل بلوغ خبر عزله واذا كتب الامام اليه
اذ اقر ان كتابي فانت معروف فراه العزل وكذا ان
قر عليه في الاصح وينعزل عونه وانزاله كل من اذن
له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح انزال نائبه
المطلق ان لم ياذله في الاستحلاف او قبل له استخلف
عن نفسه او اطلق فان قال استخلف عنى فلا ولا ينعزل
قاص يموت الامام ولا ناضرتين ووقف بموت قاص
ولا يقبل قوله بعد انزاله حكمت بكذا وان شهد
مع اخر حكمه لم يقبل على الصحيح او حكم حاكم جابر الحكم
قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا
فان كان في غير محل ولا تبته فكمعول ولو اذت شخص